



نموذج محضر الصلح المثبت للاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة والمقاولة المؤمنة للمشغل.

(الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم 18.12 المتعلقة بالتعويض عن حادث العمل)

أولاً: بيانات حول المقاولة المؤمنة للمشغل

اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين :

اسم الممثل القانوني لمقاولة التأمين وإعادة التأمين :

مقرها (ه) الاجتماعي :

رقم بوليصة (عقد) التأمين :

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين :

ثانياً: بيانات حول المصاب بحادثة العمل

الاسم الشخصي والعائلي للمصاب :

تاريخ ومكان الازدياد :

العنوان :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية :

اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة :

مقره (ها) الاجتماعي :

عند الاقتضاء، الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني :

العنوان :

ثالثاً: بيانات حول الحادثة والآثار المترتبة عنها

تاريخ وقوع الحادثة :

تاريخ التصريح بالحادثة :

مدة العجز المؤقت عن العمل :

تاريخ شفاء المصاب :

طبيعة العجز الدائم :

المحددة بتاريخ : نسبة العجز : جزئي : كلي :

باتفاق مشترك بين الطبيب المعالج للمصاب، الدكتور والطبيب الخبير المنتدب من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين، الدكتور

أو بناء على التقرير الطبي للطبيب الخبير المختص، الدكتور المنجز بتاريخ :

رابعاً: بيانات حول الحوادث السابقة

نسبة العجز : تاريخ وقوع الحادثة : نسبة العجز :

نسبة العجز : تاريخ وقوع الحادثة : نسبة العجز :

نسبة العجز : تاريخ وقوع الحادثة : نسبة العجز :

نسبة العجز :

العاهات الخلقية، طبيعة العاهات الخلقية

خامساً: المعطيات العامة الأساسية المعتمدة لاحتساب المصارييف والتعويضات

مبلغ الأجرة السنوية التي تقاضاها المصاب خلال الأئم عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة :

مبلغ الأجرة السنوية المفيدة (في حالة تصحيحها) :

نسبة العجز المحددة :

نسبة العجز بعد التخفيف :

نسبة العجزأخذًا بعين الاعتبار الحوادث السابقة :

سن المصاب وقت الشفاء :

سعر المستheim المقابل لسن المصاب طبقاً للجدول الجاري به العمل :

سادساً: التعويض اليومي والمصاريف المضمونة قانوناً

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي : المبلغ الذي تم أدائه: المبلغ المتبقى أداءه:
 المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12: المبلغ المؤدي في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: المبلغ المؤدي مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريق:
 المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة/المبلغ المؤدي في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج : المبلغ المؤدي مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريق:
 مصاريف نيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة التحمل المستقبلي لمصاريف إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء:
 لا: نعم: مصاريف أخرى:

سابعاً: التعويضات المضمونة قانوناً على شكل رأسمال أو إيراد عمري

المصاب (ة) غير البالغ (ة) سن الرشد القانوني:

مبلغ الإيراد السنوي المنوح إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني : تاريخ الانتفاع بالإيراد: متأخرات الإيراد: من: إلى: التاريخ المحدد لتحويل الإيراد المحول إلى رأس المال: مبلغ الرأس المال:

المصاب (ة) البالغ (ة) سن الرشد القانوني:

مبلغ الإيراد المحول إلى رأس المال (سبة العجز تساوي أو تفوق 10 في المائة): تاريخ الانتفاع بالإيراد: متأخرات الإيراد: من: إلى:
 ثامنًا: في حالة مراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة نسبة العجز بعد التفاقم المحددة بتاريخ تاريخ تفاقم العاهة

باتفاق مشترك بين الطبيب المعالج للمصاب، الدكتور

والطبيب الخبير المنتدب من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين، الدكتور

أو بناء على التقرير الطبي للطبيب الخبير المختص، الدكتور المدرج بتاريخ:
 مدة العجز المؤقت عن العمل الناتج عن تفاقم العاهة: من: إلى:
 تاريخ شفاء المصاب: تاريخ استئناف المصاب للعمل:
 تاسعاً: المصاريف والتعويضات والإيرادات في حالة المراجعة على أساس تفاقم العاهة

التعويض اليومي:

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي : المبلغ الذي تم أدائه: المبلغ المتبقى أداءه:
المصاريف المضمونة قانوناً:

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 المشار إليها أعلاه: المبلغ المؤدي في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: المبلغ المؤدي مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريق:
 المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة/المبلغ المؤدي مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريق:
 مصاريف نيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 من القانون رقم 18.12: التحمل المستقبلي لمصاريف إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء:
 لا: نعم: مصاريف أخرى:

التعويضات الممنوعة على شكل إيراد:

مبلغ الإيراد السنوي المرجع: تاريخ الانتفاع بالإيراد السنوي المرجع: متأخرات الإيراد:
 من: إلى: /تعويضات أخرى:

حرر محضر الصالح في ثلاثة نظائر أصلية بـ

توقيع المصاب (صادق عليه)

خاتم وتوقيع الممثل القانوني لمقاولة المؤمنة

تأشيرية المشغل، عند الاقتضاء

ملاحظات هامة:

- طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن هذه الوثيقة معفاة من واجبات التمبر.

- يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصالح داخل أجل اقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه، وذلك طبقاً للمقدمة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.